



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم القوى والشئون  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٥٤٦	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٤١	بتاريخ:

ملف رقم: ٥١٣٤/٢/٣٢

### السيد الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٣٦) المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢، بشأن النزاع القائم بين الجهاز المركزي للتعهير التابع لوزارة الإسكان، ومحافظة القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبلغ المقضي به بالتحكيم الإجباري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب ومقداره (٧٠٠٠٠٠) جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥% سنويًا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠، حتى تمام السداد.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بالتنسيق مع محافظة القاهرة ووزارة الموارد المائية والري، قامت بتكليف شركة المقاولون العرب للقيام بأعمال إنشاء الدعامات اللازمة لإعادة تركيب كوبرى أبو العلا المعدنى ليكون متوفّاً للمواطنين بمنطقة كورنيش النيل أمام مركز التجارة العالمي، على أن يقوم الجهاز المركزي للتعهير التابع لوزارة الإسكان باتخاذ كافة إجراءات التعاقد، والإشراف على كافة الأعمال التي ستقوم الشركة على تنفيذها، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ تم عمل محضر تنسيق بين شركة المقاولون العرب ومديرية الطرق بمحافظة القاهرة بتحديد منطقة مرسى روض الفرج لتكون منطقة لتشوين المعدات والخامات، وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ قام حى غرب محافظة القاهرة بتسليم الموقع لشركة المقاولون العرب، وقامت الشركة بعمل الدراسات والأبحاث المطلوبة واللزمه للبدء فى تنفيذ المشروع، وتم تنفيذ أعمال بحوالى سبعة ملايين جنيه، ونظراً لعدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال المشروع وعدم صرف مستحقات الشركة، فقد أقامت الشركة التحكيم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزي للتعهير، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ صدر حكم التحكيم بإلزام المحظوظ ضده (الجهاز المركزي للتعهير) بأن يؤدي إلى الشركة المحتكمة مبلغ سبعة ملايين جنيه، والفائدة القانونية بواقع ٥%





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٤/٢٣٢

(٤)

من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام السداد، وألزمت المحكم ضد المصاروفات ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وإن خاطبتم محافظة القاهرة لسداد المبلغ المحكوم به في التحكيم المشار إليه على سند من أن الجهاز كان نائبا عن المحافظة في التعاقد والإشراف على تنفيذ المشروع، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٠ من مارس عام ٢٠٢١ الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٥) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والالتزامات يضاف إلى الأصيل"، وتتص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن النية. ٢.... وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر الم قضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق مهلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشراكته تنص على أن: "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركبة أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون". وأن المادة (٦٦) من ذات القانون تنص على أن: "تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة...". وأن المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ (الملغى)- والمعدلة بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٤- كانت تنص على أن: "يجوز للجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز أن تتواب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة طالبة التعاقد...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع أجاز لأية وزارة، أو مصلحة، أن تتواب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، سواء عن طريق المناقصة، أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب- متى جرت في الحدود المرسومة





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٤/٢/٣٢

(٣)

لها- محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت عن الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة باسم الجهة الأصلية التي تتوب عنها، والذي يتم بمجرد تبادل طرفين أو أكثر، التعبير عن إرادة متطابقة تتصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصلية في الحقوق والالتزامات، كما ينشأ التزام في ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع أوجب تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الصادرة في المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها البعض أو بينها وبين أي من الجهات الحكومية، وأضفى عليها قوة الأمر الم قضي وجعلها حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، إلا أن تلك الحجية تقتصر على الخصوم الممثلين في التحكيم دون أن تتعارض إلى غيرهم من لم يصدر الحكم في مواجهتهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يُبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبياً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الإسكان والمراقبة والتنمية العمرانية بالتنسيق مع محافظة القاهرة ووزارة الموارد المائية والرى قامت بتكليف شركة المقاولون العرب للقيام بأعمال إنشاء الدعامات اللازمة لإعادة تركيب كوبري أبو العلا المعدنى ليكون متنفساً للمواطنين بمنطقة كورنيش النيل أمام مركز التجارة العالمي، وأن يتولى الجهاز المركزى للتحمير التابع لوزارة الإسكان اتخاذ كافة إجراءات التعاقد، والإشراف على كافة الأعمال التى ستقوم الشركة على تفيذه، وقامت الشركة بعمل الدراسات والأبحاث المطلوبة واللزامية للبدء فى تنفيذ المشروع، وتم تنفيذ أعمال بحوالى سبعة ملايين جنيه، ونظراً لعدم توافر الاعتمادات المالية الازمة لاستكمال المشروع وعدم صرف مستحقات الشركة، فقد أقامت الشركة التحكيم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ ضد الجهاز المركزى للتحمير، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ صدر حكم التحكيم المشار إليه بإلزام المُحتجم ضده (الجهاز المركزى للتحمير) بأن يؤدى إلى الشركة المُحتجمة مبلغ سبعة ملايين جنيه فقط، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام





تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٣٤/٢/٣٢

(٤)

السداد، ولما كان ذلك، وكان الجهاز المركزي للتعمير هو المنوط به تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه بحسبان أن حجية الحكم وقوته التنفيذية تقتصران على طرفى الخصومة دون أن تتعداها، إلا أنه وإن باشر الجهاز الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع وقام بالإشراف على الأعمال نيابة عن محافظة القاهرة، وهو ما لم تذكره المحافظة، ويدعم ذلك أن حى غرب محافظة القاهرة هو من قام بتسليم الموقع لشركة المقاولون العرب، وكذلك محضر التسليم بين شركة المقاولون العرب ومديرية الطرق بمحافظة القاهرة بتحديد منطقة مرسى روض الفرج لتكون منطقة لتشوين المعدات والخامات، فإن ما ينشأ عن هذه النيابة من حقوق والتزامات وأثار يضاف إلى محافظة القاهرة بحسبانها هي الأصل، وذلك بأن تتحمل المحافظة كافة الآثار المترتبة على هذه النيابة، ومنها مبلغ سبعة ملايين جنيه المقضي بها بالتحكيم الإيجارى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ لصالح شركة المقاولون العرب، لا سيما أن الأوراق قد خلت مما يفيد وجود خطأ من جانب الجهاز، ومن ثم يتعمّن إلزامها بأداء هذا المبلغ إلى الجهاز المركزي للتعمير ليقوم بدوره بتنفيذ حكم التحكيم، وأداء المبلغ محل الحكم المشار إليه إلى شركة المقاولون العرب.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة القاهرة بأداء المبلغ المقضي به بالتحكيم الإيجاري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر لصالح شركة المقاولون العرب ومقداره سبعة ملايين جنيه، والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويًا من تاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ حتى تمام السداد إلى الجهاز المركزي للتعمير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/١٤/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

